

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩٤ لسنة ١٩٦٥

بإعادة حامل إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤ بإحالة السيد / ثابت لوقا حنا

العامل بوزارة التموين إلى الاستبعاد ؛

وعلى مذكرة وزارة التموين المؤرخة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٥ بشأن إعادة العامل

المذكور للخدمة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد السيد / ثابت لوقا حنا ، العامل من الدرجة الثامنة
الكتابية بوزارة التموين إلى خدمة هذه الوزارة .مادة ٢ - على السيد ثابت رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية
تنفيذ ذلك ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن الترخيص للهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بتجاوز نسبة

الإنفاق من - اعتمادات الباب الثالث للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الأعمال

للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر في تجاوز
نسبة الإنفاق من اعتمادات الباب الثالث (مصروفات استثمارية) للسنة
المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ في حدود مبلغ ٨١٩,٠٠٠ ج (ثمانمائة وتسعة عشر
الف جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩٦ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص للؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بالإنفاق

بالكامل على اعتمادات الباب الثالث من ميزانيتها دون التقيد

بنسبة الـ ٨٥ ٪

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الأعمال

للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بالإنفاق

بالكامل على اعتمادات الباب الثالث المدرجة في ميزانيتها للسنة المالية

١٩٦٤ / ١٩٦٥ دون التقيد بنسبة الـ ٨٥ ٪ الواردة في المادة الخامسة

من القرار الجمهوري رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر